شرح كتاب

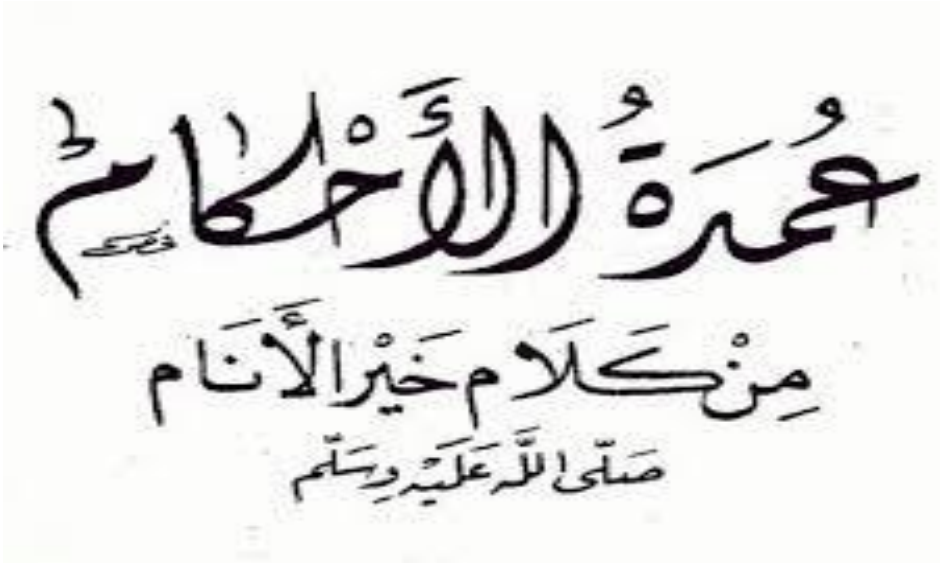

لفضيلة الشيخ/ عمر القثمي

عمدة الأحكام

الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعدُ...

فهذا هو اللقاء الثالث من اللقاءات التي نتدارس فيها هذا الكتاب المبارك، كتاب (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام –صلى الله عليه وسلم–) للحافظ المتقن عبد الغني المقدسي –رحمه الله تعالى– ونفعنا بعلومه.

وقد كان حديثنا في اللقاء الماضي حول الحديث الأول الذي أورده المؤلف –رحمة الله عليه–، وهو حديث عمر المشهور: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

واليوم إن شاء الله –عزَّ وجلَّ– يكون درسنا في الحديث الثاني، وما تيسر من أحاديث بعده.

المتن:

نقل الحافظ عبد الغني –رحمة الله عليه– في هذا المصنف: عن أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عنهُ وأرضاه– قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم–: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ».

راوي هذا الحديث هو أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– عبد الرحمن بن صخر الدَّوسي، أسلم عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة.

وأبو هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– من المكثرين في رواية الحديث، وقد اشتهر طائفة من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– من الإكثار من رواية الحديث عنه –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–، وقد جمعهم (الناظم) في قوله:

المكثرون بحرهم وأنسُ ... عائشة وجابر المقدَّسُ

صاحب دَوْس وكذا ابن عمرَ ... رب قني والمكثرين الضررَ

فهؤلاء عددهم ست؛ المكثرون بحرهم؛ البحر هو الحبر عبد الله بن عباس –رضي الله عنه– .

صاحب دَوْس وهو: أبو هريرة –رضي الله عنه وأرضاه–، وابن عمر؛ هؤلاء ستة.

يقول النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ**»:

في قوله –صلى الله عليه وسلم–: «**لا يَقْبَلُ اللهُ**»: نفي القبول يُطلق في الشرع، ويراد به أحد معنيين:

– **المعنى الأول**: أن يُراد به نفي الصحة.

– **المعنى الثاني**: يُطلق نفي القبول ويراد به نفي الكمال.

ومن المعنى الثاني قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيءٍ لم تقْبَل لَهُ صَلاةُ أربعينَ يومًا**»؛ فمن أتى كاهنًا أو عرافًا فإنه تلزمه الصلاة، ولا نقول أنه لا يُصلي، بل يطالب بالصلاة، فهي صحيحة لكنها عند الله لا تُقبَل.

وبهذا يتضح لنا أن هناك فرق بين الصحة والقبول، فقد يكون العمل صحيحًا في ذاته لكنه غير مقبول.

والقاعدة في هذا: أن كل عمل مقبول فهو صحيح وليس كل عمل صحيح مقبول. فقول النبي –عليه الصلاة والسلام– هنا: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ**»:

قلنا: أن المراد هنا بنفي القبول: نفي الصحة.

وقوله: «**لا يَقْبَلُ اللهُ**»: أي لا يرضى، فالنفي هنا نفي الرضا عن هذا العمل.

وقوله: «**صَلاَةَ**»: جاءت نكرة في سياق النفي، **والقاعدة أن**: النكرة إذا جاءت في سياق النفي أو النهي؛ فإنها تدل على العموم، فيدخل في ذلك: صلاة الفرض والنفل، وصلاة الحضر والسفر، وصلاة الجنازة، كل ذلك يدخل في قوله: «**صَلاَةَ**».

قال: «**إِذَا أَحْدَثَ**»: في الحدث مسائل:

١. تعريف الحدث.

٢. أقسام الحدث.

٣. الفرق بين الحدث والنجاسة.

- **المسألة الأولى: تعريف الحدث، ما هو تعليق الحدث؟**

يقول الفقهاء –رحمة الله عليهم–: الحدث هو وصف قائم بالبدن، يمنع من العبادة التي يشترط لها الطهارة.

فالحدث: وصف يتصف به المحدث، هذا الوصف وضعه الشارع، فمن أكل لحم جزورٍ أو بالَ أو خرج منه ريح، فهذا نصفه بأنه محدث.

دل ذلك على: أن الحدث ليس أمرًا محسوسًا، فهو لا يمكن أن يدرك بالحواس، وإنما هو وصف، هذا الوصف إذا حصل ترتب عليه حكم شرعي تكليفي، وهو أنه هذا الوصف يمنعك من كل عبادة يشترط لها الطهارة: كالصلاة، ومس المصحف، ونحو ذلك.

- **المسألة الثانية: أقسام الحدث:**

الحدث ينقسم إلى قسمين:

١. حدث أصغر.

تعريفه: كل ما أوجب وضوءًا: كالبول، والغائط، والريح.

٢. حدث أكبر.

تعريفه: كل ما أوجب غسلًا: كالجنابة، والحيض، والنفاس.

✓ **ما المراد بالحدث في هذا الحديث، هل المراد به الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر؟**

المراد بالحدث في قوله –عليه الصلاة والسلام–: «**إِذَا أَحْدَثَ**»: الحدث الأكبر، والحدث الأصغر، فإن قيل: فلماذا خصص النبي –عليه الصلاة والسلام– الحدث الأصغر بقوله: «**حتَّى يَتَوَضَّأَ**»؟ لأن هذا هو رفع للحدث الأصغر.

فالجواب: إنما خصص الحدث الأصغر بالذكر؛ لأنه الأكثر وقوعًا، وهذا يُعرف عند الأصوليين: **بالقيد الأغلبي**.

فالكلام إذا خرج مخرج الغالب فإنه لا يدل على التخصيص، فهذا الحديث ليس خاصًا بالحدث الأصغر، وإنما هو يشمل الحدث الأصغر والأكبر.

ولهذا من أراد أن يصلي وعليه الحدث الأكبر، قلنا: لا تصح الصلاة بالإجماع، فإن قال: إن الحديث يقول: «**حتَّى يَتَوَضَّأَ**»؛ فنجيبه بما ذكرنا قبل قليل.

✓ **مسألة: ما مناسبة هذا الحديث لكتاب الطهارة، لماذا أورده المؤلف في كتاب الطهارة؟**

الجواب: للإشارة إلى أن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة؛ لأنه سبق حينما تحدثنا عن الطهارة، ذكرنا أن الفقهاء –رحمة الله عليهم– يقدمون كتاب الطهارة تمهيدًا وتوطئة لكتاب الصلاة؛ لأن الحدث كالقفل على الإنسان، يفتح بالطهارة لتصح به الصلاة.

ففي الحديث الأول الذي أورده المؤلف –حديث عمر– أراد أن يشير إلى أن العبادة من شرطها: النية، فأراد أن يبين أن النية شرط لصحة جميع العبادات.

وفي هذا الحديث أراد أن يبين أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وهذا كما أشرت سابقًا موضع إجماع على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

في قوله –صلى الله عليه وسلم–: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ** ...»؛ دل هذا على ما هو ظاهر الحديث أن من صلى محدثًا فإن صلاته باطلة.

✓ **هنا مسألة: من صلى محدثًا، متعمدًا، عالمًا، ذاكرًا، بلا عذر؛ فهنا محل إجماع أن صلاته باطلة، لكن هل يعتبر كافرًا بهذا؟**

محل خلاف؛ ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يكفر، لكنه على خطر عظيم، وذهب الأحناف –رحمه الله عليهم– إلى أنه يكفر بذلك، قالوا: لأن هذا كالمستهزئ بالله –عزَّ وجلَّ–، إذ كيف يقدم عبادة هو يعلم أنها باطلة، والأقرب قول الجمهور، لكن تعمدت أن أذكر الخلاف في هذه المسألة ليتبين لنا خطورة هذا الأمر، وإنما أشرت إلى ذلك؛ لأنه قد يقع أحيانًا من الإنسان موقف يحتاج أن يعرف مثل هذا الترهيب، فأحيانًا قد يصلي الرجل أو تصلي المرأة مع جماعة، ثم تتذكر في أثناء الصلاة أنها محدثة، أو يتذكر الرجل أنه على حدث، فيأخذه الحياء المذموم أن يخرج من صلاته، فربما استمر، فهنا يبين له أن هذا أمر خطير.

✓ **وهنا مسألة: تَبيَّن لنا أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فهل يشترط لسجود التلاوة وسجود الشكر الطهارة؟**

خلاف بين العلماء في سجود التلاوة، بناء على هل هو صلاة، فيأخذ حكمها أو لا؟

والأقرب أنه لا يشترط له الطهارة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–، فليس هناك دليل صحيح صريح على وجوب الطهارة لسجود التلاوة، ولم يُنقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أن أمر بذلك، وقد روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: أنه كان يسجد للتلاوة على غير طهارة.

وأما سجود الشكر فكذلك لا تجب فيه الطهارة؛ لأن سجود الشكر غالبًا ما يحصل بغتة، قد يفاجأ الإنسان بخبر سار، بنعمة حصلت له، أو نقمة اندفعت عنه، فيسجد مباشرة.

في قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**حتَّى يَتَوَضَّأَ**».

✓ **مسألة: إذا لم يجد الإنسان ماءً الوضوء، فإنه يتيمم، فإن لم يجد ما يتيمم به، فهذا رجل عَدِمَ الماء وما يتيمم به.**

هذا موضع خلاف بين الفقهاء -رحمة الله عليهم-، والأقرب أنه يصلي على حاله، ولا تلزمه الإعادة بعد ذلك إذا وجد الماء، أو ما يتيمم به، دل على ذلك: عموم قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن:١٦].

هنا مسألة قد نسيناها فيما سبق وقلنا أن الحدث فيه ثلاث مسائل، ذكرنا التعريف، وذكرنا الأقسام، فنسينا مسألة وهي:

- **المسألة الثالثة**: هي الفرق بين الحدث والنجس أو (الخبث).

فنقول: هناك فروق بين الحدث والنجاسة، نذكر بعضها، منها:

أ. ما أشرنا إليه في ضمن تعريفنا للحدث، فقلنا: أن الحدث وصف، وهذا فرق بينه وبين النجاسة.

فالنجاسة: أمر محسوس تُدرك بالحواس، فالنجاسة تُشاهد وتُلمس، وقد يتذوقها الإنسان ويشمها.

أما الحدث: فإنه لا يُدرك بشيء من الحواس، هذا الفرق الأول من حيث ماهية الحدث والنجاسة.

ب. أن الحدث لا يُعذر فيه بالجهل والنسيان.

مثال ذلك -من المثال يتضح المقال-: هذا شخص صلى المغرب ثم أحدث؛ فنسي حدثه، فصلى العشاء، فبعد أن انتهت الصلاة تذكر، **ما حُكم صلاته؟**

الجواب: باطلة، لا نعذره بالنسيان.

وكذلك الجهل: فلو أن شخصا كان يجهل أن خروج الريح ناقض للوضوء، فصلى، ثم بعد الصلاة علم، فقال: كنت جاهلًا، فلا نعذره بالجهل، بل نأمره بالإعادة ونحكم ببطلان الصلاة، أما النجاسة فإنه يُعذر فيها بالجهل والنسيان.

مثال ذلك: شخصٌ خرج إلى الصلاة، ففي طريقه أصاب ثوبه نجاسة، جهلها، وصلى في ذلكم الثوب وعليه النجاسة، ثم علمها بعد الصلاة، **ما حكم صلاته؟**

الجواب: صحيحة، نعذره بالجهل.

مثال آخر للنسيان: شخص أصابت ثوبه بعد صلاة المغرب نجاسة، فرآها، فقال: أغسلها إذا توضأت لصلاة العشاء، فلما حضرت صلاة العشاء: توضأ ونسي أن يغسل النجاسة، **فما حكم صلاته؟**

الجواب: الصلاة صحيحة، نعذره بالنسيان.

وهذا التفريق في الحكم ما بين الحدث والنجس، هو مبني عند أهل الاصول أن الحدث من باب الأوامر، والنجاسة من باب التروك، فيفرقون بينهما.

ت. أن الحدث لابد لرفعه من النية، فنقول في هذا الفرق: يشترط لرفع الحدث من النية، ولا يشترط في إزالة النجاسة النية.

– مثال ذلك: شخص عليه الجنابة، أو امرأة طهرت من حيضها، فانغمست في بركة ماء، أو في بحر، أو في نهر –لأنه سيمر معنا أن الجنب لا يغتسل في الماء الدائم الراكد الذي لا يجري– لكنه انغمس في نهر، أراد بهذا الانغماس التنظف أو التبرز. **فهنا هل ارتفع حدثه الأكبر، هل ارتفعت الجنابة؟**

الجواب: لا.

السبب: لأنه لم ينوه.

أما بالنسبة للنجاسة: فلا يشترط لإزالتها نية.

فهذا رجل أصابت ثوبه نجاسة، فوضع هذا الثوب في السطح، فأمطرت السماء؛ فغسلت النجاسة وأزالتها، **هل يطهر الثوب؟**

الجواب: نعم، مع أنه لم ينوي بذلك إزالة النجاسة، نقول: لا يشترط.

المتن:

قال المؤلف –رحمة الله عليه– في الحديث الذي بعد ذلك، قال: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وعائشةَ رَضِيَ اللهُ عنهُمْ قَالُوا: قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِن النَّارِ».

***

مناسبة ورود هذا الحديث:

ما ذكره عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه– قال: تَخَلَّفَ عَنَّا رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي سَفْرَةٍ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا العَصْر فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى النبي –صلى الله عليه وسلم– بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

قال: فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا العَصْر: أي ضاق وقت العصر وكاد أن يخرج.

قال: فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا: استعجالًا منهم لإدراك الوقت.

قوله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**وَيْلٌ**»؛ هذه الكلمة اختُلف في معناها، وأقرب ما يقال فيها: أنها كلمة تقال للوعيد والتهديد، وهذه الكلمة ورد التهديد بها في مواضع:

- فورد التهديد بها للكفار، قال الله –عزَّ وجلَّ–: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾[مريم:٣٧].

- وورد التهديد بها للمطففين: الذين يأخذون حقهم من الناس كاملًا، ولا يعطون الناس حقوقهم، قال الله –عزَّ وجلَّ–: ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ**﴾[المطففين:١].

- ووردت في حال القاسية قلوبهم –والعياذ بالله–، قال الله –عزَّ وجلَّ–: ﴿**فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[الزمر:٢٢].

- ووردت في حال المتساهل في صلاته، فقال الله –عزَّ وجلَّ–: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)**﴾[الماعون:٤-٥].

- الفرق بين السهو عن الصلاة، والسهو في الصلاة.

فالسهو في الصلاة: لا شيء فيه، وهو دال على جبلة بشرية وهي النسيان، وقد حصل هذا للنبي –صلى الله عليه وسلم– فسهى في صلاته.

وأما السهو عن الصلاة: فهذا هو المذموم.

- وورد التهديد بهذه الكلمة في حال الهماز، اللماز، النمام، المغتاب، قال الله –عزَّ وجلَّ–: ﴿**وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ**﴾[الهمزة: ١].

- كما ورد التهديد بها كذلك في السنة، منها هذا الحديث الذي معنا، ومنها التهديد بها في حال الكذاب الذي يريد بذلك إضحاك الناس، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِب لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ**».

- وورد كذلك التهديد بها في حال البخيل الذي لا ينفق ماله، ولا يخرج ما أوهب الله –عزَّ وجلَّ– عليه، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ، إِلَّا مَنْ قَالَ: بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا..**».

– قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ**»: **الأعقاب:** جمع عقب، وهو مؤخر القدم، والمراد بالتهديد ليس العقب خاصة، وإنما المراد صاحب العقب، وقد أشار إلى هذا المعنى إلى هذا المعنى البغوي –رحمة الله عليه–.

– فقوله: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ**»: يعني ويلٌ للأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها.

– وقوله: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ**»: دليلٌ على وجوب غسل القدم، قد دلَّ على هذا الكتاب في آية المائدة، وفي السنة القولية والفعلية، وهذا محل إجماع، وقد خالف في هذا من لا يُعتد بقوله من الفرق الضالة.

وقوله –صلى الله عليه وسلم–: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ**»: هذا الحكم ليس خاصًا بالعقب، وإنما يُقال في جميع أعضاء الطهارة، فمن قصَّر في غسل المرفقين يُقال له: ويلٌ للمرافق من النار، ومن قصَّر في غسل وجهه يُقال له: ويلُ للوجوه من النار، فهذا الحُكم ليس خاصًا بالأعقاب.

– فإن قيل: **فلماذا خُصَّ بالأعقاب؟**

قلنا: لمناسبة ورودِه، فالحديث ورد لهذا السبب.

ومن وجهٍ أخر **فقد** خُصَّت الأعقاب؛ لأن التقصير فيها أظهر من غيرها من الأعضاء، التي قد يحصل التقصير في غسلها.

✓ **وهنا مسألة: وهي أنَّ مسألة طهارة الأعضاء في الوضوء تنقسم إلى قسمين:**

– **القسم الأول**: طهارةٌ واجبة: وهي تعميم الأعضاء المغسولة بالغُسل، ومسح الرأس.

– **القسم الثاني**: طهارةٌ مُستحبة: وهي إسباغُ الوضوء، قد جعلها النبي –عليه الصلاة والسلام– جعل ذلك من أسباب رفعة الدرجات –إسباغُ الوضوء على المكاره–.

إسباغُ الوضوء: أي إتمامه وإكماله، كغسل العضو مثلًا مرتين أو ثلاث مرات، فهذا إسباغٌ له.

المتن:

ثم انتقل المؤلف –رحمة الله عليه– إلى الحديث الرابع، فنقل عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رَسُولَ اللهِ –صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آله وسلَّم قالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنتَثِر، وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُم لاَ يَدْرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وفي لفظٍ لِمسلمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِن المَاءِ»، وفي لفظٍ: «مَن تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

***

هذا الحديث: مناسبته لكتاب الطهارة ظاهرة؛ لأنه يتحدث عن الضوء في قوله: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنتَثِر...**».

في قوله –صلى الله عليه وسلم–: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ**»:

الوضوء تعريفه لغةً: هو الحُسن والجمال، مأخوذٌ من الوضاءة؛ ولهذا يُقال: وجهٌ وضَّاء.

وأما في الشرع: فهي طهارة الأعضاء الأربع: (الوجه، اليدين، الرأس، القدمين).

وإنما قلت: طهارة؛ لأن بعض الفقهاء يقولون: غسل الأعضاء، ويقولون: هذا من باب الغالب؛ لأن الرأس ممسوح وليس مغسولًا؛ نقول: طهارة.

يقول –صلى الله عليه وسلم–: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنتَثِر**»: أشار النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى فعلين من أفعال الوضوء: الاستنشاقُ والاستنثار.

– **الاستنشاقُ**: هو جعل الماء في الأنف.

- **والاستنثار**: هو إخراج الماء من الأنف.

✓ **مسألة: ما حكم الاستنشاق؟**

نقول: فيه تفصيل:

- إدخال الماء إلى مجرد الأنف، هذا واجب.

- لكن سحب الماء إلى أقصى الأنف، هذا أمر مستحب.

فالأصل في الاستنشاق: أنه واجب، لكن المبالغة في الاستنشاق هذا أمرٌ مُستحب.

دلَّ على وجوب الاستنشاق: قول النبي –صلى الله عليه وسلم– في رواية مسلم: «**فَلْيَسْتَنْشِقْ**».

وجه الدلالة: أن هذا أمر، **والقاعدة عند أهل الأصول**: أن الأمرَ يقتضي الوجوب.

- قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنتَثِر وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

«**وَمَن اسْتَجْمَرَ**» تحتمل معنيين:

– **المعنى الأول**: «**اسْتَجْمَرَ**» أي من الجمار، يعني الحجارة، فيكون المراد بذلك: الاستجمار؛ الذي هو إزالة الخارج من السبيلين بالأحجار ونحوها.

– **المعنى الثاني**: أن المراد بالاستجمار هنا: استعمال الجمر للتبخر، يكون المعنى: من تبخر فليقطع تبخره، وتعطره على وتر.

لكن ظاهر السياق أن المراد به المعنى الأول؛ لأن هذا الحديث عن أمور متعلقة بالطهارة.

- قوله: «**وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

✓ مسألة: ما حُكم الإيتار في الاستجمار؟

الجواب فيه تفصيل: الإيتار في الاستجمار ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسمٌ مُحرَّم، وقسمٌ واجب، وقسمٌ مُستحب.

١. **المُحرم**: فهو الاستجمار بواحدة، حتى لو أنقى الموضع في هذه المسحة الواحدة، فلا يجوز الايتار بها.

٢. **الواجب**: فهو القطع على ثلاث مسحات.

٣. الايتار المستحب: وهو قطعه على ما زاد على ثلاث، دلَّ على ذلك حديث سلمان –رضي الله عنه– عند مسلم، قال: نهانا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «**أنْ نِستَجمرَ بِأقلَ مِن ثَلَاثةِ أحْجَار**».

إذًا نخلص من هذا: أن من قضى حاجته، بال مثلًا ثم أخذ حجرًا أو منديلًا فمسح به مسحة واحدة فأنقى الموضع، فنقول أن حكم هذا الاستجمار أنه لا يجوز، فإن قال: النبي –عليه الصلاة والسلام– **يقول**: «**مَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**» والواحدة وتر، نقول: نعم، لكن دلَّ النص الآخر على أن أقل ما يُقطع عليه المسح ثلاث.

✓ مسألة: شروط ما يُستجمر به:

– **الشرط الأول**: أن يكون طاهرًا، فلا يصح أن يستجمر بالنجاسة؛ لأن النجاسة لا تزيد الوضع إلا تنجسًا، فلا يصح إزالة النجاسة بالنجاسة.

– **الشرط الثاني**: أن يكون مُنْقِيًا، فلا يصح أن يستجمر مثلًا بالزجاج، فهذا لا ينقي لملوسته، وكذلك لا يصح أن يستجمر مثلًا بالطين الرطب؛ لأنه لا يحصل به الإنقاء، أو يستجمر بالقش مثلًا أو نحو ذلك، أو نُخالة الخشب، هذه لا تُنقي خاصةً في الغائط.

– **الشرط الثالث**: ألا يكون بمُحترمٍ: ككتب العلم، والطعام، هذه لا يجوز الاستجمار بها، فكتب العلم إذا كان علم شرعي فهذا الاستجمار بها من عدم تعظيم شعائر الله، والاستجمار بالطعام ونحوه لا يجوز؛ لأنه كُفر بالنعمة.

– **الشرط الرابع**: ألا يكونَ عظمًا، أو روثًا؛ دلَّ على هذا حديث سلمان السابق عند مسلم وفيه: «**ونهانا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن نستجمر بعظمٍ أو روث**».

الحكمة في النهي عن الاستجمار بالعظم والروث:

– **نقول**: العظم لا يخلو من حالتين، والروث كذلك لا يخلو من حالتين.

١– العظم لا يخلو من حالتين: إما أن يكون طاهرًا، وإما أن يكون نجسًا.

أ– فإن كان طاهرًا: كعظمِ المزَّكاة، وجد عظم شاة مزكَّاة، نقول: لا يجوز؛ لأن عظم المزكاة هو اخواننا من الجن المسلم، قال لهم النبي –عليه الصلاة والسلام–: «تجدون كل عظمٍ ذُكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا».

ب– أما إن كان العظم نجس: فهذا لا يجوز الجمار به؛ لنجاسته، وقد سبق ذلك، إذ يُشترط أن يكون طاهرًا.

٢– الروث كذلك له حالتين:

أ. **أن يكون طاهرًا**: روث الحيوان المأكول اللحم: (كروث البقرِ، الإبل، والغنم) هذا روثٌ طاهر؛ لأن القاعدة: أنَّ كل ما يؤكل لحمه فروثه، وبوله، وعرقه، ودمعه، ومخاطه طاهر، **فنقول**: إذا كان الروث طاهرًا، فلا يجوز الاستجمار به؛ لأنه طعام دواب اخواننا من الجن.

ب. وأما إن كان نجسًا: فلا يصح؛ لنجاسته.

- يقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

✓ **مسألة: ما حكم غسل اليدين ثلاثًا إذا استيقظ من النوم قبل إدخالهما في الإناء؟**

اختلف العلماء –رحمة الله عليهم– في ذلك:

فقال بعض العلماء: أنه للوجوب، وهو القول الصحيح، وذهب بعضهم إلى الاستحباب، لكن ظاهر النص: الوجوب؛ لقوله: «**فَلْيَغْسِلْ**»، وقد سبق معنا القاعدة الأصولية: أن الأمر الأصل فيه أنه دالٌ ومقتضي للوجوب.

- قوله –صلى الله عليه وسلم–: «**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ**».

هل المراد بنومه، هل المراد بذلك نوم الليل خاصة؟ أم يشمل نوم الليل والنهار؟ خلافٌ الأقرب أن المراد بهذا: نوم الليل خاصة، وهو مذهب الحنابلة –رحمة الله عليهم–.

دلَّ على هذا: قوله في هذا الحديث: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، والبيتوتة لا تكون إلا في الليل، على أنه جاء عند أبي داود في سننه: «**إذا استيقظ أحدكم من نوم الليلِ**».

✓ **مسألة: هل كل نوم في الليل يجب فيه غسل اليدين لمن أراد أن يُدخلهما في الإناء؟**

الجواب: لا، فهذا خاصٌ بالنومِ العميق الناقض للوضوء، فلو أنَّ إنسانًا غفى في الليل، ثم قام فهذا لا نقول يجب أن يغسل يديه قبل أن يُدخلهما في الإناء ثلاثة.

✓ **مسألة: ما الحكمة من النهي عن إدخال اليدين في الإناء قبل ان يغسلهما ثلاثًا؟**

اختلف العلماء –رحمة الله عليهم– في ذلك:

فقال بعضهم: لنجاستها، وقال بعضهم: الأمر تعبدي، والأقرب والعلم عند الله –عزَّ وجلَّ– أن الأمر تعبدي؛ لأن من قال بأن: الحكمة هي النجاسة؛ لأن يده قد تطيش في بدنه، فقد تقعُ في مكانٍ نجس.

يُقال لهم: هب لو أن هذا النائم نام ويده في كيس مثلًا، أو نامت المرأة في الليل، وهي تلبس القفازين مثلًا ، واستيقظت من نوم الليل الناقض للوضوء، وأرادت أن تُدخل يدها في الإناء، فإنه يحرم عليها، مع أنها اليقين الآن أن اليد طاهرة، ولم تقع عليها النجاسة، يدل على هذا أن الأمر تعبدي.

وقال بعض العلماء: أنَّ الشيطان قد يعبثُ بها، وقالوا: هذا لقول النبي –عليه الصلاة والسلام–: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يباتُ فيه**».

✓ **هنا مسألة: ما حكم الماء إذا غُمس فيه يد القائم من نوم الليل في الإناء؟**

خلاف بين الفقهاء –رحمة الله عليهم–: والأقرب أنه طهورٌ، فلا ينتقل إلى الطاهر، على أن الصحيح أنه لا يوُجد ماء طاهر، الماء قسمان: (طهورٌ، ونجس)، وكذلك لا يُعتبر نجسًا.

✓ **مسألة:** هذا الحكم خاص بمن أراد أن يُدخل يده في الإناء، أما من أراد أن يتوضأ مباشرة من الوسائل الموجودة اليوم من الحنفية (الصنبور) مثلًا، فهذا لا يجب عليه أن يغسل كفيه ثلاثًا، لكن لو فعل ذلك من نفسه لا حرج، لكن لا نؤثمه إن لم يفعل.

نقف عند الحديث الخامس الذي أورده المؤلف –رحمة الله عليه–.

نسأل الله –سبحانه وتعالى– بمنه وكرمه وفضله وامتنانه، أن يجعل ما قلناه حجة لنا لا حجة علينا، وأن يجعله علمًا نافعًا يعقبه عملًا صالح.

الأسئلة

س١: بالنسبة لسؤال الأخت الكريمة: هل يلزمنا حفظ المتن؟

الجواب: نعم، أنا أُفضل هذا –أمر الحفظ– .....(٥١:٥٣)، لكن أنا أُرغِّب الحقيقة في حفظ هذا المتن، وقد ذكرت هذا في اللقاء الأول، ورغبت في هذا الأمر.

بل إنني أقول: أنَّ العلم النافع الحقيقي هو العلمُ المحفوظ، وقد كان شيخنا الشيخ/ محمد بن عثيمين –رحمة الله عليه– يقول: قرأنا كثيرًا ولم يبقى معنا من العلم إلا ما حفظناهُ.

وقد قيل: (**فاحفظ فكل حافظٍ إمامُ**)، فالحفظ هو العلم الحقيقي، هو الذي يبقى معك.

لَيْسَ بِعِلْمٍ مَا حَوى الْقِمَطْرُ مَا الْعِلْمُ مَا حَوَاهُ الصَّدْرُ

فما يكتبه الإنسان هذا ليس علمًا، قد يكون بعيدًا عنه، فيكون لا علم له؛ ولهذا فإن الله –عزَّ وجلَّ– أثنى على الحفظة، قال: ﴿**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ**﴾[العنكبوت:٤٩]، فالعلم الحقيقي الذي يكون في الصدور لا في السطور، ولهذا أنا أُرغب الحقيقة.

لا سيمَّا أن الأمر سهل، والدرس أسبوعي، ونأخذ قليلًا قليلًا من الأحاديث، نتدارس ما فيها من النور والهداية والفقه، ثم أن هذا الكتاب كتابٌ مبارك فيه خيرٌ عظيم.

وقد سبق معنا أنَّ المؤلف (الحافظ عبد الغني –رحمة الله عليه) دعا لمن حفظ هذا الكتاب، خصه بدعوة، وهو إمامٌ عالم حافظ ثقة، ومثل هؤلاء تُرجى دعواتهم، فحفظه من الأمور المهمة.

س٢: في أثناء الوضوء إذا انتقل من عضو إلى عضوٍ أخر، ثم رأى في العضو الأول جزء لم يصله الماء؟

الجواب: نقول: نعم يجب أن يرجع فيُتم غسل العضو، ثم يغسل ما بعده.

فلو أن شخصًا مثلًا توضأ، ولم يغسل المرفق، ثم مسح برأسه، وغسل قدمه اليمنى، فلما غسل القدم اليمنى نظر فإذا اليد اليمنى لم تكتمل، هنا نقول له: ارجع، فأغسل اليد، ثم امسح الرأس، فيُعتبر ما بعد اليدِ ملغي.

بارك الله في الجميع.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*****